

أي لا قول لأنه إنما
فصد أمه دونه

فلو لم تأني صوت خيبة يقول من أجل جنابة علي أمه
الحية وهو معصوم بثرة ذاهب انفضل حيا ذاهب
مات اعتبه انه ودام الملك ومات فدية والأفلاضان
والغرة رقيقين بميم بلائيب مبيع وكهدهم يبلغ عشر
ديمة الامم والقرض كاهب دية ابن فضل انهم
فالغرة رقيقين لورثة جنين وفي جنين رقيق
ممنه انه في قيمته من جنابة ابي ابي القاسم لستك
وتقوم بتسليمه والواجب بما تارة **فصل**
على غير حربي ولو حبسا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا
وسرى كذارة يقتله معصوما عليه ولو معاهدا
وجنينا وممبدا ونفسه **كتاب دعوى الدم**
والقصاص ثم لكل دعوى ان تكون معلومة
كقتله عمه او شقيقه او خطاء ام فراداه وشركه
فان

فان انه طلق من استنصاهه وتلزمه ذاهب
يعتق مدعي عليه وانه يكون كل من غير مكلف
ذاهب كما نشأهها الاخرى فلو ادعى الغزاة يقتل
ثم يبعها الاخر لم تسع الشانية او عمد او نسن بغيره
محل بتفسيره وانهما تثبت القصاص في قتل
ذلول رقيقين محل لوط وهو قرينة تصدق
للمدعي كاهن وحيد قتل له او بجهته في محله او
قريبه مخير به او عدايته او قتل من منه محطور
او ذاهب خبر يقتله عدل او عميدان او امراتان او
صبية او ذنقة او وكفارت ولو ثقات منان
وانكسفا من قتل فلوت في الاخر ولو ظهر لوط
فقال انك ابيته قتلته زيدا وكذا به الاخر
ذلول فاسيفا بطل او قتلهم والآخر عمر وعجور

